في الشهادة أو الأمانة و سبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الامانة فانهما استشهدا و ائتمنا لكن ائتمانهما ليس خارجا عن القياس بل حكمه ظاهر فلم يحتج فيه الى تنزيل بخلاف استشهادهما و المعثور على استحقاق الاثم ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منهما بعد أن وجد ذكرها في الوصية و سئلا عنها فانكراها .

وقوله (من الذين استحق عليهم) يحتمل أن يكون مضمنا معنى بغى عليهم و عدى (عليهم) كما يقال في الغصب غصبت علي مالي و لهذا قيل (لشهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدينا) اي كما اعتدوا ثم قوله ! 2. (! 2

وحديث ابن عباس فى البخاري صريح فى أن النبى صلى ا عليه و سلم حكم بمعنى ما فى القرآن فرد اليمين على المدعيين بعد أن استحلف المدعى عليهم لما عثر على أنهما استحقا إثما و هو إخبار المشرين انهم اشتروا (الجام (منهما بعد قولهما ما رأيناه فحلف النبى صلى ا عليه و سلم اثنين من المدعيين الأوليان و اخذ (الجام (من المشتري و سلم إلى المدعي و بطل البيع و هذا لايكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام فانه لم يكن يحتاج الى يمين المدعيين لو اعترفا بانه جام الموصى و انهما